قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/433	4456/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/11/08هـ الموافق 2023/5/28م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	استغلال محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعى تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/07/25هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بسم الله الرحمن الرحيم أنا أحد مساهمي شركة (أ) ووسيطي المالي الشركة المدعى عليها شريت (١,٩٩٣) سهم، وكذلك بعدها شريت (١٥٨) سهم، وكذلك شريت (١,٩٥٨) سهم ووافقت الجمعية العامة الغير عادية لشركة (أ) على تخفيض رأس مال الشركة (أ). وبناء عليه تم احتساب نسبة التذبذب لسهم الشركة (أ) ومجموع الأسهم كان (٤,١٠٩) سهم وما نزلوا بمحفظتي الا فقط (١,٣٧٠) سهم والمفترض بعد التخفيض ينزل لي (٢,٧٣٩) سهم. وبعد مكالمتهم والتواصل معهم نزل لي (٩٥) ألف سهم بالغلط في محفظتي وكذلك نزل لبعض المتداولين الأسهم بالغلط ونزل السهم نسبة دنيا (10%) بسبب الغلط وبعدها أكثر من ساعة عدلو كمية الأسهم ولم استطيع البيع لأن السهم نزل (10%) وكذلك اليوم اللي بعده فتح السهم (10%) ولم استطع البيع وتسببوا لي في خسارة كبيرة وتم الرفع لهيئة سوق المال وتواصلوا معي وتواصلوا مع البنك وبعدها كلموني البنك معترفين بخطاهم وقالو بنعوضك بمبلغ بسيط قرابة (٥) آلاف ريال ورفضت ومن بعدها طلبت الأمر يتحول لكم ارجو منكم الحكم على الشركة بإرجاع خسائري (32,000) ريال وشكراً لكم المستندات: 1. الهوية الوطنية 2. صورة لنص الأسهم اللي نزلوها لي 3. صورة لعدد الأسهم الغلط الطلبات: تعويضي من قبل الشركة المدعى عليها بالمبلغ الكامل او الحكم بما يرضى الله مبلغ التعويض إن وجد: (32,000) ريال".

وفي تاريخ 1444/07/28هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب إجابتها، وتم التعقيب عليها في تاريخ 1444/08/17هـ، وتاريخ 1444/08/24هـ؛ للرد على صحيفة الدعوى.

وفي تاريخ 1444/08/24هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها، جاء فيها ما نصه: "الموضوع/ مذكرة جوابية مُقدَّمة من موكّلتي: الشركة المدعى عليها للرد على الدعوى المقامة من المدعى إشارة إلى الموضوع أعلاه، وحيث يهدف المدعى من إقامة دعواه إلى إلزام موكلتي بتعويضه بمبلغ (32,000) ريال جرَّاء تضرره من انخفاض سهم شركة (أ)، -حسبما زعم -. عليه؛ فإنني أتقدم لمقام اللجنة الموقرة بالجواب على هذه الدعوى، وأوجزه فيما يلي: - الوقائع: 1/ المدعى ضمن مساهمي شركة (أ)، أعلنت شركة (أ) أنها ستقوم بتخفيض رأس مالها من ملكية المساهمين. 2/ كان لدى المدعى رصيد موجودات بعدد (4,109) سهم لدى شركة (أ). 3/ نُفِذَ التخفيض المعلن عنه من قبل شركة (أ)، وامتد أثره إلى محفظة المدعى، حيث كان من المفترض أن يتم سحب عدد (1,370) سهم من أسهم شركة (أ)؛ إلا أن السحب وقع على (2,739) سهم من محفظة المدعى الاستثمارية. 4/ في ذات اليوم وفي تمام الساعة 11:31 صباحًا صُحِّحَ ذلك السحب؛ بإضافة عدد (1,369) سهم، ليصبح إجمالي عدد الأسهم لدى المدعى هو (2,739) سهم -وهو العدد الصحيح للمدعى -. الرد على الدعوى: بما أن المدعى أسَّسَ دعواه باعتبار أن انخفاض سعر سهم شركة (أ) وخسارته نتيجة ذلك كان بسبب موكلتي؛ فإننا لا نُسلّم بذلك، إذ أن سبب نزول السهم لم يكن -ولا يمكن - أن يكون بسبب موكلتي، وإنما كان بسبب السوق كما هو معلوم، وبالتالي فإن مسؤولية موكلتي تنتفي في هذه الحالة. كما أن المدعي لم يتضرر أساسًا، ولم يقدم بينةً على تضرره، ويدل على ذلك أن الإشكال عُولج في حينه بذات التاريخ. علاوةً على ذلك فإن وقائع الحال تثبت تُناقض دعواه؛ إذ لو كان المدعى يريد البيع -كما زعم -، لأصدر أمر بيع للكمية التي لا إشكال فيها! ويؤكّد ذلك دخوله المستمر على محفظته دون إصدار لأوامر البيع. الطلبات: لذا والحالة تلك، ولانتفاء أركان المسؤولية تجاه موكلتي، ولما جاء في المبادئ الصادرة من اللجنة، والتي تنص على ما يلي: 'أن وقوع الخطأ لا يعني ثبوت الضرر'؛ فنطلب من سعادتكم رفض دعوى المدعى".

وفي تاريخ 1444/08/27هـ تم تزويد المدعى بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي التاريخ ذاته (1444/08/27هـ) ورد الدائرة مذكرة جوابية من المدعى، جاء فيها ما نصه: "الموضوع/ الرد على المذكرة الجوابية من قبل ممثل الشركة المدعى عليها: 1/ بخصوص سحب عدد الاسهم تم الاعتراف به من قبلهم وتم التصحيح لعدد الاسهم وارجاعها في تمام الساعة (11:30) صباحاً بعد ما تداول السهم من افتتاح السوق بساعة و 31 دقيقة ما تسبب في خسارتي ولم استطع البيع بسبب لم يودعوا عدد (1,369) سهم. 2/ سبب نزول السهم لم يكن بسبب السوق بسببهم وعندي صور تثبت ذلك نزول عدد أسهم بالغلط للمحافظ مما ادى لنزول السهم وانا بمحفظتي نزلي عدد (95,000) سهم وكان عدد الاسهم المعروضة على النسبة أكثر من (10,000,000) سهم وبالعلم بعد التخفيض لأسهم شركة (أ) (10,000,000) سهم. سأرفق لكم صور بعدد الاسهم المعروضة على النسبة وكذلك عدد الأسهم ال (95,000) سهم اللي نزلت بمحفظتي".

وفي تاريخ 1444/09/04هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ 1444/09/06هـ خاطبت الدائرة جهة (أ) بطلب كشوفات وسجلات حركة محفظة المدعى، فوردت إجابتها في تاريخ 1444/10/14هـ متضمنة المطلوب.

وفي تاريخ 1444/09/07هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بكشوفات للحساب الاستثماري العائد للمدعى، فوردت إجابتها في تاريخ 1444/09/15هـ، وجاء فيها ما نصه: "الموضوع/ مذكرة جوابية ثانية مُقدَّمة من موكّلتي: الشركة المدعى عليها للرد على المذكرة المقدمة من المدعى: إشارة للموضوع أعلاه، وبالاطلاع على رد المدعى الأخير المؤرَّخ في 1444/09/04هـ الموافق 2023/03/26م؛ نجد أنه لا يزال يُكرر دعواه، وحسب طلب سعادتكم بالرد عليه؛ فإننا نُبين لكم ما يلي: نتمسَّك بمذكرتنا الجوابية المؤرَّخة في 1444/08/24هـ الموافق 2023/03/16م وكافة ما ورد فيها، وأما ما تطرَّق له المدعى من خسارته جرَّاء تصحيح السحب؛ فهذا كلامٌ مرسل لا بينة عليه، ولا نُسلِم به، ويعضد ذلك أن المُنظّم نصَّ في المادة (الثمانون) من لائحة مؤسسات السوق المالية على ما يلي: 'ج) في حالة اكتشاف أي فروقات في أي من التسويات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب على مؤسسة السوق المالية أن تصححها بأسرع وقت ممكن، وفي جميع الأحوال بما لا يتجاوز ثلاثة أيام'، والسحب -محل الدعوى - عولج في أقل من ساعة واحدة؛ الأمر الذي يثبت عدم صحة دعوى المدعى. وأما بشأن ما طلب اللجنة بتزويدها بكشف للحساب الاستثمارى الخاص بالمدعى، وكذلك كشف حساب يوضح موجودات محفظة المدعى؛ فنرفقها لسعادتكم بناءً على طلبكم (مرفق 1+2). لذا؛ نطلب من سعادتكم رفض كافة طلبات المدعى".

وفي ضوءِ ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن خطئها في تخفيض عدد الأسهم المملوكة له في شركة مدرجة في السوق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعى تتمثل في امتلاكه لـ (4,109) أسهم من أسهم شركة (أ) في محفظته لدى الشركة المدعى عليها، وأن الجمعية العامة غير العادية لشركة (أ) وافقت على تخفيض رأس مال الشركة، ويدعى أنه كان من المفترض سحب (1,370) سهماً من محفظته إلا أن الشركة المدعى عليها سحبت (2,739) سهماً، ثم أودعت (95,000) سهم

بالخطأ، وبعد ساعة قامت بتعديل عدد الأسهم إلا أن ذلك كان بعد نزول قيمة السهم ولم يستطع البيع، وكذلك الحال في اليوم التالى، في حين أقرت الشركة المدعى عليها بخطئها في تخفيض عدد أسهم المدعى، ودفعت بأنه تم تصحيحه في اليوم ذاته بإضافة (1,369) سهماً إلى محفظته، ليصبح إجمالى الأسهم لدى المدعى (2,739) سهماً، وبأن انخفاض قيمة السهم لم يكن بسببها، وبانتفاء أركان المسؤولية بحقها، وطالبت برد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على إعلان شركة (أ)، من خلال موقع جهة (أ)، المتضمن موافقة الجمعية العامة غير العادية المنعقدة على توصية مجلس إدارة الشركة بتخفيض رأس مالها، على أن يكون قرار التخفيض نافذاً على مساهمى الشركة المالكين للأسهم يوم انعقاد الجمعية غير العادية المقيدين في سجل المساهمين لدى جهة (ب) في نهاية ثانى يوم تداول يلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية التى قُرّر فيها تخفيض رأس المال.

وحيث تبيَّن للدائرة أن الشركة المدعى عليها قامت تنفيذاً لقرار تخفيض رأس مال شركة (أ) بسحب (2,739) سهماً من أسهم الشركة عند الساعة 08:51:26 صباحاً بما يتجاوز عدد الأسهم المفترض سحبه، ثم قامت في اليوم ذاته عند الساعة 11:31:53 صباحاً بتصحيح الخطأ بإعادة (1,369) سهماً إلى محفظة المدعى.

وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: ... 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص. ... 5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. ... 9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم".

وحيث إن الشركة المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق، أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث إن قيام الشركة المدعى عليها بتنفيذ عملية تخفيض عدد أسهم المدعى بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة (أ) بسحب عدد أسهم أكثر من اللازم وحبسها لأسهم المدعى يُعّد إخلالاً منها بالتزاماتها تجاه المدعى، ومخالفاً للقواعد التى تحكم علاقة المستثمر بالوسيط في السوق المالية، الأمر الذي يثبت معه للدائرة خطأ الشركة المدعى عليها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث طالب المدعى بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة انخفاض سعر السهم خلال فترة حرمانه من التصرف فيه، وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، لذا قدرت الدائرة احتساب التعويض بالرجوع إلى سجل النشاط

الوارد من جهة (أ) باحتساب متوسط سعر السهم خلال فترة سحب الشركة المدعى عليها بالخطأ لـ (1,369) سهماً، وذلك من الساعة (08:51:26) صباحاً حتى وقت إعادة الأسهم عند الساعة (11:31:53) صباحاً على سهم شركة (أ) في تاريخ 2022/10/23م، وبناءً على ما سبق يكون التعويض كالآتي:

متوسط سعر السهم خلال فترة الحرمان من التصرف (سحب الشركة المدعى عليها لأسهم المدعي بالخطأ) من الساعة 08:51:26 صباحاً حتى الساعة 11:31:53 صباحاً	23.37
متوسط سعر السهم بعد إرجاع الأسهم لمحفظة المدعي بعد الساعة 11:31:53 وحتى نهاية تداول ذلك اليوم	23.23
الفرق	0.14
عدد الأسهم	1,369
مبلغ التعويض	191.66

وبناءً عليه، يستحق المدعى تعويضاً عن الحرمان من التصرف في الأسهم نتيجة السحب الذى تم عن طريق الخطأ من قبل الشركة المدعى عليها على سهم شركة (أ) بمبلغ قدره مئة وواحد وتسعون ريالاً وست وستون هللة (191.66).

أما فيما يتعلق بما ذكره المدعى من أن الشركة المدعى عليها أودعت (95,000) سهم من أسهم شركة (أ) بالخطأ في محفظته، وبعد أكثر من ساعة تم سحبها، وحيث إن المدعى لم يثبت تضرره من ذلك، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها ويتعين معه رفض طلبه في هذا الشأن.

وأما باقى دفوع طرفي الدعوى، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره مئة وواحد وتسعون ريالاً وست وستون هللة (191.66).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم